

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب الزکاة»**

**شماره: ۶۷**



## فصل في زكاة الفطرة

وهي واجبة إجماعاً من المسلمين، ومن فوائدها: أنّها تدفع الموت في تلك السنة عمّن أدّيت عنه، ومنها: أنّها توجب قبول الصوم، فعن الصادق عليه السلام أنّه قال لو كيّله: «اذهب فاعط من عيالنا الفطرة أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً فإنّك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت»، قلت: ومالفوت؟ قال عليه السلام: «الموت»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام: «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة؛ لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآية.

والفطرة: إمّا بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من حيث إنّها تحفظه عن الموت أو تطهّره عن الأوساخ، وإمّا بمعنى

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٥.

(٢) الأعلى ٨٧: ١٤ و ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣١٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ١ ح ٥.

الدين: أي زكاة الإسلام والدين، وإمّا بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام في شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفي من تجب عنه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها، فهنا فصول.

ودعوى الإجماع من المسلمين تامة لعدم الخلاف إلا من وصف بالشاذ في كلام «الجواهر»<sup>(١)</sup> من أصحاب المالك<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى النصوص كصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة»<sup>(٣)</sup>.

وصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «الفطرة واجبة على كل من يعول»<sup>(٤)</sup>، وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: «تصدق عن جميع من تعول...»<sup>(٥)</sup>، وغيرها من النصوص الكثيرة، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وهذا يتم مع ضم الرواية المفسرة المذكورة في المتن، والفطرة كما ذكره مستعملة في الخلق كقوله تعالى:

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٨٤.

(٢) المجموع ٦: ١٠٤، المغني لابن قدامة ٢: ٦٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣١٧/ أبواب زكاة الفطرة ب ١ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣١٧/ أبواب زكاة الفطرة ب ١ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣١٧/ أبواب زكاة الفطرة ب ١ ح ٣.

﴿ فَطَرَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً في الدين كقوله ﷺ في « النهج »: « وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة »<sup>(٦)</sup> وقول أبي عبدالله عليه السلام: « نحن نجز الشوارب ونعني اللحى ، وهي الفطرة »<sup>(٧)</sup>، وغيرها من الروايات التي استعملت الفطرة بمعنى الدين .

## فصل

في شرائط وجوبها، وهي أمور:

الأوّل: التكليف، فلا تجب على الصبي والمجنون، ولا على وليهما أن يؤدّي عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً.

(١) الروم ٣٠: ٣٠.

(٢) الزمر ٢٩: ٤٦.

(٣) الإسراء ١٧: ٥١.

(٤) يس ٣٦: ٢٢.

(٥) ابراهيم ١٤: ١٠.

(٦) نهج البلاغة: ١٢٧ / الخطبة ١٠٩.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ١١٦ / أبواب آداب الحمام ب ٦٧ ح ٢.

وَادَّعى الإجماع على ذلك عن غير واحد من الأصحاب، كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup> عن محكي «المعتبر»<sup>(٢)</sup> و«المنتهى»<sup>(٣)</sup> و«التذكرة»<sup>(٤)</sup> مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف.

واستدل أيضاً على عدم الوجوب على الصبي والمجنون بحديث «رفع القلم عن الصبي والمجنون»<sup>(٥)</sup> كما استدلل برواية خاصة واردة في المقام. بيان الاستدلال بحديث الرفع: إنَّ عموم رفع القلم في الحديث يشمل زكاة الفطرة، فهي مرفوعة عنهما.

واستشكل في ذلك - على ما في «مستند العروة»<sup>(٦)</sup> - بأنَّ حديث الرفع ناظر إلى رفع قلم التكليف فقط دون الوضع، اذن فمقتضى عموم ما دل على اشتغال الذمة بالفطرة (كما في زكاة المال) وجوب الإخراج، غير أنَّ الصبي لكونه محجوراً لا يمكنه التصدّي تنتقل الوظيفة إلى الوليّ فيجب عليه أن يؤدّي عنهما من مالهما.

وأجاب: بأنَّه لا موجب لهذا الاختصاص - أي رفع قلم التكليف فقط -، بل المرفوع هو مطلق قلم التشريع الأعم من التكليف والوضع، وهما

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٨٤.

(٢) المعتبر ٢: ٥٩٣.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٤٢٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٦٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٥ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٤ ح ١١.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٣٦٢.

خارجان عن الجعل والقانون.

نعم لا يشمل الرفع ما يلزم منه خلاف الامتنان على أشخاص آخرين كإتلاف مال الغير، ولكن الأحكام الإلهية المجعولة في الشريعة مرفوعة بأجمعها عن الصبي تكليفية كانت أم وضعية، ولأجله نلتزم بسقوط الخمس عنه وإن كان المشهور تعلّقه به كالبالغ.

ومع التنزّل والقول بأنّ الخمس والزكاة حكمان وضعيان ولانلتزم بشمول الحديث للأحكام الوضعية فلاوجه للقول بأنّ الفطرة حكماً وضعياً تشتغل به الذمة لقصور الأدلة عن الوفاء بذلك، وإنما يفي به في زكاة المال فقط كقوله عنه: «في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار»<sup>(١)</sup> أو «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم»<sup>(٢)</sup> فإنّ هذا البيان يكشف عن أنّ هذا حق يتعلّق بنفس العين وأنّ هذا المقدار خارج عن ملك المالك، وأمّا في باب الفطرة فلم نجد في شيء من الأدلة ما يظهر منه ثبوتها في الذمة بحيث يكون من قبيل الديون كي لايشملها حديث الرفع، فالاستدلال بحديث الرفع كما صنعه في «الحدائق»<sup>(٣)</sup> في محله.

مضافاً إلى أنّه في خصوص الصبي يمكن الاستدلال برواية خاصة واردة في المقام عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري أنّه كتب إلى أبي

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٣٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٤٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٢ ح ٣.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٥٨.

الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: «لا زكاة على يتيم»<sup>(١)</sup>.

وفي كلامه مواقع من النظر مما استفدناه من كلام سيّدنا الاستاذ عليه السلام<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ تارة نقول: إنّ المجمعول في باب الفطرة إنّما هو وجوب الإخراج تكليفاً ثبوتاً وإثباتاً، أو أنّه الحكم الوضعي ثبوتاً، وهو اشتغال الذمة وأنّ الكاشف عنه إثباتاً هو الحكم التكليفي، أو أنّه ثبوتاً وإثباتاً حكماً وضعياً ولا يكون في مقام الكشف تابعاً للحكم التكليفي، إلاّ أنّ الحكم التكليفي بما يتفرّع عنه ويترتب عليه.

فعلى الأوّل لا إشكال في عدم ثبوت الفطرة على الصبي بمقتضى حديث الرفع الموجب لرفع الحكم التكليفي وكذلك على الثاني، حيث إنّ الكاشف عن الحكم الوضعي هو التكليفي وهو منتف بالنسبة إليهما فلا مجال بل لاشك في الحكم الوضعي ولم يبق لنا طريق إلى القول باشتغال ذمّتهما بالفطرة.

وأما بناءً على الثالث فلا إشكال في ثبوت الفطرة في حقّهما لأنّ الحديث وإن كان يوجب رفع الحكم التكليفي عنهما، إلاّ أنّ الوليّ يتصدّى لإفراغ ذمّتهما بالإخراج ومع عدمه يبقى الضمان عليهما إلى أن يبلغ الصبي أو يفيق المجنون، والوجه في المقام (هو تبعيت الحكم التكليفي للوضعي) وأنّ

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ٤ ح ٢.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ١٦٧.

التبعية إنما هي في المورد القابل له ، فإذا لم تكن القابلية للقصور في أفعالهما فلا يتوجه تكليف فتكون الزكاة مستقرة في عهدة الصغير .

نعم لو سلمنا أنّ المرفوع بالحديث المذكور هو مطلق قلم التشريع لا بد من الالتزام بعدم وجوب الفطرة عليهما إلا إذا خصصنا الأحكام الوضعية المرفوعة بالثابتة منها للأفعال الإرادية بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع وإنّ هذه المناسبة هي التي تقتضي رفع قلم التكليف عنهما من جهة ضعف الإرادة والاختيار فيهما فعلى هذا لا يوجب الحديث المذكور عدم ثبوت الفطرة عليهما لأنّ الموضوع في المقام إنّما هو الذمّة دون فعل من أفعالهما .

فكما نلتزم بتخصيص الحديث بالنسبة إلى ما يلزم منه خلاف الامتنان من حيث وروده مورد الامتنان فكذلك نلتزم تخصيصه فيما إذا كان الموضوع غير الأفعال كالجنانة فيهما والإنفاق بالنسبة إلى العائلة فكما أنّ النفقة لا تسقط عنهم فكذلك الزكاة .

نعم يبقى الكلام في الرواية الخاصة النافية لوجوب الفطرة في حقّ الصبي وفيها كفاية للحكم بنفي الفطرة عمّن نفاها عنه السيد الماتن عليه السلام وهو الصبي والمجنون لظهور الإجماع على عدم الفرق بينهما ، إلا أنّ الكلام في تمامية الإجماع التعبدية في أمثال المقام لا احتمال أن يكون المستند لفتاواهم هو حديث الرفع الذي عرفت الإشكال في الاستناد إليه فالمتيقن هو الاكتفاء بالصبي .

قوله ﷺ ولا على وليهما .

لأنه إذا التزمنا بنبي الفطرة على الصبي لتامة دلالة الرواية الخاصة لم يبق وجه لتكليف الولي بالأداء لأنه يدور مدار ثبوت الفطرة عليه فإذا امتنع تكليف الصبي فلا وجه لتكليف الولي في المقام .

قوله ﷺ : بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً .

لجريان النفي المزبور في الرواية على نحو الإطلاق ، بمعنى أن الزكاة منفية بالنسبة إلى اليتيم أو مال اليتيم مطلقاً .

إلا أنه ورد في ذيل الرواية أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى ، وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : « نعم » فعلى هذا يشكل القول بسقوطها عن العيال .

إلا أن « الجواهر » قال : « ... مع مخالفته لما دل على عدم جواز التصرف لغير الولي لم أجد عاملاً به ، فلا يصلح دليلاً لما خالف الأصول »<sup>(١)</sup> .  
 وحمله في « الوسائل »<sup>(٢)</sup> على موت المولى بعد الهلال ، وأشكل السيد الخوئي رحمته الله<sup>(٣)</sup> في سند الرواية المروية من الكليني (مع تصحيحها لنقل الشيخ في التهذيب) والمنقول من الشيخ فاقد للذيل المذكور) لأن الكليني بدء

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٤٨٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٦ .

(٣) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله ٢٤ : ٣٦٦ .

السند بمحمد بن الحسين الخطاب، ومعلوم أنه لم يدركه، فبينهما واسطة  
لامحالة وهو مجهول.

والعجب من «الجواهر» في الإشكال على الرواية من أنها تدلّ على  
جواز تصرف غير الولي، حيث إنها وإن كانت كذلك، إلا أنها نص من  
الإمام عليه السلام في هذا الإخراج والتصرف، مضافاً إلى أنه لو سلّمنا وجوب زكاة  
المملوك على المولى في فرض عدم الحضور أجاز الإمام عليه السلام للمملوك  
التصرف للإخراج.

وأما ما أفاده في «الوسائل»: فهو حمل بلا شاهد.

وأما الإشكال في السند، فمع أنّ «الوسائل» جعل صدر السند بمحمد  
بن يحيى، وهو مع إحاطته بالأحاديث وأسانيدها يشكل نسبة الجعل إليه،  
فلعلّه نسخة عنده غير واصله إلينا.

وكيف كان يشكل الإعراض عن هذه الرواية ولا سيما أنّ السيد  
الخوئي رحمته الله احتاط في «التعليقة»<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى المملوك.

الثاني: عدم الإغناء، فلا تجب على من أهلّ شوال عليه وهو مغمى  
عليه.

وظاهر كلمات الأصحاب الإطباق على إلحاق الإغناء بالجنون،  
فاعتبار عدم الإغناء في ترتّب الحكم ممّا لا كلام فيه، وفي رسالة الشيخ

(١) العروة المحمّديّة ٤: ٢٠٢.

الأعظم عليه السلام (١) قد صرح معظم الأصحاب بأنه في حكم الصبي والمجنون، بل ادعى في «الجواهر»: «بلاخلاف أجده»، وفي «المدارك»: «هذا الحكم أنه مقطوع به في كلام الأصحاب» (٢)، إلا أن «المدارك» استشكل في إطلاقه، وقال: «وقد ذكره العلامة (في «القواعد» (٣) و«التذكرة» (٤) و«التحريم» (٥) و«النهاية» (٦) وغيره مجرداً عن الدليل وهو مشكل على إطلاقه نعم، ولو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب أتجه ذلك.

فكأنه أراد تخصيص الشرط بكونه مستوعباً لجميع الوقت؛ لأن كل جزء من أجزاء الوقت سبب للوجوب في المقام، فإذا وجد الشرط في جزء من الوقت، فيحكم بوجوب الزكاة.

وأورد عليه في «الجواهر» (٧): بأن وقت الوجوب هو وقت رؤية الهلال والامتداد إلى صلاة العيد أو إلى الزوال توسعة في وقت الأداء والإخراج والعبرة بوقت الوجوب وحاله لا بحال الأداء، وأما قوله: لادليل، فيكفينا أصالة البرائة عن الفطرة فيما إذا أفاق في الأثناء.

وأشكل عليه السيد الخوئي عليه السلام: «أنه لو كان هناك إجماع قطعي على

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام: ٣٩٩.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٠٨.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٥٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٦٨.

(٥) التحريم ١: ٤١٩.

(٦) نهاية الأحكام ٢: ٤٣٤.

(٧) جواهر الكلام ١٥: ٤٨٥.

أنَّ العبرة بوقت الوجوب وأنَّ المغمى عليه لا تجب عليه وإن أفاق في الأثناء فلا كلام، وأمَّا إن لم نحرز الإجماع فلم يدل أي دليل على أنَّ العبرة بأوَّل الوقت إذ لم تثبت شرطيته، بل الإطلاقات تدفعه، فإن مفادها الوجوب على من كان مفيقاً في الوقت وإن كان مغمى عليه أوَّلاً نظير النَّائم الذي استيقظ في الأثناء فإنه مشمول الإطلاق ومعه لا مجال للتمسك بأصالة البرائة فإنها حجة حيث لا دليل وكفى بالإطلاق دليلاً».

توضيح ما أفاده: إننا سلّمنا مانعية الإغناء أو اشتراط عدمه بقوله عليه السلام: «ما غلبت الله عليه فالله أولى بالعدر»، وأمَّا اشتراط عدمه أو مانعيته آناماً في أوَّل الوقت فلا يثبت بالدليل اللفظي المذكور فلا إطلاق في الدليل اللفظي ليطمسك به، والعمدة هو الإجماع، فإن ثبت الإجماع على كفاية عدم وجود الشرط في أوَّل الوقت فهو، ومع عدم تمامية هذا الإجماع فإطلاقات الأدلة الواردة في وجوب الفطرة على المفيق في الوقت محكمة كما في النَّائم.

فما استدل في كلام بعض آخر اشتراط عدم الإغناء مطلقاً حتى غير المستوعب بأنَّ الإغناء مانع عقلي عن توجه التكليف نحو المغمى عليه لاشتراط التكليف بالإدراك والشعور فشرط صحة التكليف أنما هو عدم الإغناء لا محالة بحكم العقل وبضمَّ الإجماع على لزوم استمرار ما هو الشرط في التكليف من أوَّل وقت الوجوب إلى آخره يتم المطلوب؛ إذ الإغناء آناماً يستلزم عدم استمرار الشرط.

مندفع: بأن عدم الإغماء شرط عقلي في صحة التكليف وليس شرطاً شرعياً، والإجماع المدعى القائم على لزوم استمرار الشرائط خاص بالشرائط الشرعية كالغنى والحرية.

فالحق ما ذهب إليه «المدارك» لأنه مع الاستيعاب لا يتعلّق التكليف ومع عدمه لا مانع من تعلّق التكليف، وهذا واضح.

وأما القول بوجوب القضاء على المغمى عليه كالنائم في تمام الوقت مندفع بأن القضاء محتاج إلى الدليل وهو مفقود، مضافاً إلى أن القضاء موضوعه الفوت، وهو لا ينطبق على المغمى عليه بخلاف النوم؛ لأن عدم التكليف في النوم من جهة المانع، مع أنه في المغمى عليه من جهة عدم المقتضي فلا يصدق الفوت مع عدم المقتضي هذا، والله العالم.

الثالث: الحرية، فلا تجب على المملوك وإن قلنا أنه يملك، سواء كان قنّاً أو مدبراً أو أمّ ولد أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى نعم، لو تحرّر من المملوك شيء وجت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرط.

هذا تام بناءً على القول بعدم صلاحية العبد للملك؛ لأنه يكون بذلك فقيراً وفاقداً لشرط الغنى الذي سنبحث عنه.

وأما بناءً على القول بتملكه فقد استدل بوجوه من الأصل والنصوص الدالّة على أنّ فطرة المملوك على سيده وهكذا ما ورد في نفي الزكاة عن مال المملوك والإجماع.

ولا يفيدنا البحث حول المسألة لعدم الموضوع في هذا العصر .  
وبالجملة لازكاة على المملوك بجميع أصنافه .

نعم في المملوك المحرّر بعضه ؛ فقد حكى الشيخ الأعظم رحمته الله (١) عن الأكثر وجوب فطرته على نفسه وعلى مولاه بنسبة الحصة .  
وأشكل عليه بأن المطلقات الدالة على عدم وجوب الفطرة على العبد محكمة ، مضافاً إلى الإجماع القائم على عدم ثبوتها على المملوك ، والله العالم .  
الرابع : الغنى ، وهو أن يملك قوت سنة له ولعِياله زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلاً أو قوّة بأن يكون له كسب يفي بذلك ، فلا تجب على الفقير ، وهو من لا يملك ذلك ، وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنة وإن كان عليه دين ، بمعنى : أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفي ملك قوت السنة ، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته ، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤونة يومه وليلته صاع .

الأقوال في المسألة أربعة :

الأوّل : أن يكون مالكاً لقوت السنة زائداً على ما يقابل الدين ، فالغنى معتبر في مجموع السنة ، وأن لا يكون عليه الدين فعلاً أو قوّة .

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله : ٤٠٢ .

الثاني: أن يكون غنياً بأن يملك قوت سنته وعياله الواجب النفقة عليه وإن كان عليه دين، فلا يكون الدين مانعاً عن صدق الغنى.  
الثالث: أن يكون مالكاً لعين أحد النصب الزكوية أو قيمتها، وأن يكفيه لقوت سنته.

الرابع: أن يكون مالكاً لقوت يومه وليلته بزيادة مقدار الفطرة، أي صاع عن كل رأس، وهذا القول منسوب إلى المشهور، كما أن القول الثالث نسب إلى الشيخ<sup>(١)</sup> وابن ادريس<sup>(٢)</sup>.

واستدل للقول الأول بعدة طوائف من الأخبار:

منها: ماوردت في سقوط الفطرة عن المحتاج كخبر ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: «لا»<sup>(٣)</sup>.

وموثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة»<sup>(٤)</sup>.

ورواية صفوان عن اسحاق بن المبارك قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: «ليس عليه فطرة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الخلاف ٢: ١٤٦.

(٢) السرائر ١: ٤٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٢١ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٢١ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٣.

منها: ما هي المتضمنة لسقوط الفطرة عن أخذ الزكاة كمعتبرة حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: «من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة»<sup>(١)</sup>.

ورواية ابن عمار قال: إن أبا عبد الله عليه السلام قال: «لا فطرة على من أخذ الزكاة»<sup>(٢)</sup> وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>.

ورواية أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما تدل على وجوب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة كمرسلة المفيد (في المقنعة) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة»<sup>(٥)</sup> ومن جميع ما ذكرنا من الطوائف تستفاد الملازمة بين جواز أخذ الزكاة وعدم وجوب الفطرة، كما استفيد من قوله عليه السلام في صحيحة الفضيل قال: قلت له: لمن تحلّ الفطرة؟ قال: «لمن لا يجرد؛ ومن حلّت له لم تحلّ عليه، ومن حلّت عليه لم تحلّ

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٢١ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٢١ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٥ / أبواب زكاة الفطرة ب ٤ ح ١.

له»<sup>(١)</sup> بعكس النقيض عدم وجوب الفطرة على ما حلّت عليه الفطرة .

وفي قبال هذه الطوائف روايات تدل على الوجوب .

منها: رواية الشيخ باسناده عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعلّى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة زرارة قال: قلت: الفقير الذي يتصدّق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: «نعم، يعطي ممّا يتصدّق به عليه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية ابن طاووس المنقولة في كتاب «الإقبال» نقلاً من كتاب عبدالله بن حماد الأنصاري عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أدّ الفطرة عن كل حرّ ومملوك... قال: هي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر بقدر على فطرة»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: رواية العياشي عن زرارة أنه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام... قلت: وعلى الفقير الذي يتصدّق عليه؟ قال: «نعم، يعطي ممّا يتصدّق به عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٩ .  
 (٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١٠ .  
 (٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٤ / أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ٢ .  
 (٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٣١ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١٦ .  
 (٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٩ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٢٣ .

وبعض الطوائف ظاهرة في وجوب الزكاة كما أنّ الروايات المنقولة المتقدمة فيها النصوصية كرواية حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط من كل إنسان حرّاً أو عبد صغير أو كبير، ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج»<sup>(١)</sup> بتقريب: أنّه ما لم يكن عليه علة الحرج بعد مالكية ما يتصدق عليه ثبت عليه الوجوب. وهكذا صحيحة الفضيل المتقدمة الدالة على أنّ المستحق للفطرة لا تجب عليه الفطرة ومستحق الفطرة هو من لا يجد شيئاً، فالنتيجة وجوب الفطرة على كل أحد عدا من لا يجد شيئاً.

مضافاً إلى أنّ مقتضى العمومات والإطلاقات وجوب الفطرة على كل أحد، والخارج عن الحكم هو المحتاج، وهذا عنوان مجمل يقتصر على المتيقن منه، وهو من لم يملك زائداً على قوت يومه وليله بمقدار صاع، كما عليه ابن الجنيد.

إلا أن يشكل في الأخير بدعوى إطلاق دليل المخصّص أو عمومه بالنسبة إلى مورد ذلك، فلا مجال للوجه المذكور كما أشكل في الطائفة الآمرة الناصّة في الوجوب بضعف السند كصحيحة زرارة (كليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن زرارة...)

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠ / أبواب زكاة القطرة ب ٥ ح ١١ وذيله: ٣٢١ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٢.

ورواية العياشي ورواية ابن طاووس ، والمهم منها هو الاولى التي ناقشها في « الجواهر »<sup>(١)</sup> ووصفها بالضعف ، ولعلّ نظره - كما احتل في « مستند العروة »<sup>(٢)</sup> - إلى محمد بن عيسى المحتمل كونه العبيدي حيث ضعّفه ابن الوليد واستثناه من روايات يونس<sup>(٣)</sup> .

توضيح الكلام في المقام نقل ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن الوليد (وهو الذي قال فيه النجاشي : « أبو جعفر (محمد بن الحسن بن المالك الوليد) شيخ القميين و فقيهم و متقدمهم و وجههم ... ثقة ثقة عين مسكون إليه ... مات سنة ٣٤٣ »)<sup>(٤)</sup> .

إنّه يقول : « ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه »<sup>(٥)</sup> .

والظاهر أنّ الوجه لعدم الاعتماد - مع أنّه لا يعدّ قدحاً فيه - هو أنّ محمد بن عيسى حين تحمّل الأخبار عن كتب يونس كان صغيراً .

ولكن هذا مندفع كما عليه الأعلام من الرجاليين والفقهاء من كفاية عدالة الراوي في رفع هذا الضعف ، والتحمّل في حال الصغر لا يقدح في ذلك مضافاً إلى أنّ المناط الوثوق بالرواية نعم ، لم يستبعد بعض الأعلام أنّ ذلك

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٤٩٠ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله ٢٤ : ٣٧٧ .

(٣) رجال النجاشي : ٩٠٤ / ٣٣٨ .

(٤) رجال النجاشي : ١٠٤٢ / ٣٨٣ .

(٥) نقل عنه النجاشي : ٨٩٦ / ٣٣٣ .

وهن في الرواية في قبال فتوى المعظم والاصول والروايات المعتمدة .  
وكيف كان لا وجه للإعراض عن مثل هذه الأسانيد ، ولذلك أنكروا  
الأصحاب علي بن الوليد وقالوا : من مثل العبيدي ، فلا ينبغي التأمّل في  
صحة السند .

وبعد تمامية هذه الرواية وتأبيدها بغيرها ممّا تقدم يتم لنا القول  
بالجوب على من أمكنه دفع الفطرة ممّا يتصدق به في قبال الروايات الناصة  
على عدم وجوب الفطرة على المحتاج .

وقد تصدّى الأعلام في مقام الجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الآمرة  
على الاستحباب كما صنعه الشيخ في « التهذيب » و« الاستبصار »<sup>(١)</sup> ،  
بتوجيه عدم صراحة هذه الطائفة في الوجوب ، فإنّ قوله : « نعم » قد  
فسره عليه السلام بقوله : « يعطي » الذي هو أمر بالفعل وبيان لقوله : « نعم » فيجوز  
إرادة الاستحباب من هذا الأمر ، إذ بعد ضمّ هذا الأمر إلى نفي الوجوب في  
الطائفة الأولى كانت النتيجة بحسب الفهم العرفي هي إرادة الاستحباب ،  
ولكن المجال للنقاش في دلالة الطائفة الأولى على عدم الوجوب واسع ،  
حيث إنّ الطائفة الأولى متضمّنة لسقوط الفطرة عن المحتاج كقوله عليه السلام :  
« ليس عليه فطرة » في جواب الراوي « على الرجل المحتاج فطرة » ، وهذا  
الجواب وأمثاله الوارد في مقام تخصيص العمومات والإطلاقات الدالّة على

(١) التهذيب ٤ : ٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٤١ .

أنَّ الفطرة هي التي فرض الله على المؤمنين، يرفع المحكم عن المحتاج وحيث إنَّه لامعنى شرعي اصطلاحى فى المقام لابء من الرجوع إلى العرف، وحيث إنَّ هذا العنوان مشكك فلا بد تنقيح الموضوع فى المقام رعاىة مناسبات المحكم والموضوع، فحيثئذٍ لابس بأن يقال: إنَّ المراد من المحتاج هو من لا يجد شيئاً يتصدق به لكثرة التعبير فى لسان الأدلة بسقوطها عمّن لا يجد شيئاً، وبقرينة المقابلة لما ورد فى وجوبها «على من يجد ما يتصدق به».

فعلى هذا حصر المحتاج فىمن لا يملك قوت سنته أو عين أحد النصب الزكوىة أو قيمتها، ممّا لاوجه له، وأمّا الطائفة المتضمنة لسقوط الفطرة عن أخذ الزكاة أو ممّن يأخذ الزكاة ويقبلها، كقوله عليه السلام: «لا فطرة على من أخذ الزكاة» أو الجواب بنفى الوجوب بقوله: «لا» لمن «يأخذ الزكاة».

فتامىة الاستدلال بها موقوفة أولاً على حمل «أخذ» بصيغة الماضى بمعنى أن أخذها فى الماضى يوجب سقوط الفطرة عنه فى المستقبل، وهو واضح البطلان؛ لأنّ من «أخذ» فى بعض عمره الزكاة لمؤونته والآن مكفى المؤونة ويمكنه دفع الفطرة لا يجب عليه دفع الفطرة.

وثانياً: تقييده بما إذا لم يتجاوز المأخوذ من الزكاة عن مقدار مؤونة سنته بأضعاف ممّا يوجب عدّه من أفراد الأغنياء، لعدم القول بسقوط الفطرة عمّن يملك الزائد عن قوت سنته بالفعل، وهذا أيضاً ممّا لا دليل عليه.

مضافاً إلى أن الروايات النافية عمّن يأخذ الزكاة واردة فى بيان

مصدق المحتاج والمستحق وهو الذي يأخذ الزكاة، فهي راجعة إلى خصوص المحتاج بالفعل، وهو الذي بيّناه في ذيل الطائفة الاولى، أي الذي لا يجد شيئاً لقوته، وهو مما لا إشكال في سقوط الفطرة عنه.

وأما رواية المرفوعة عن المفيد عليه السلام: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة»: فقد استدل به على وجوب الفطرة لمن يملك أحد النصب الزكوية ولأنّ زكاة المال تجب على مثله، بل وجوب الفطرة مشروطة بتملك أحد النصب الزكوية.

والمشكلة: أنّه يستلزم عدم الوجوب على من كان ذا ثروة كثيرة من دون تملك أحد النصب الزكوية، فلا بد من القول بأنّها ناظرة إلى بيان وحدة الشرائط المعتبرة في التكليف من البلوغ والعقل وغيرهما ولا نظرها إلى سائر الشرائط، فعلى هذا لا تكون هذه الرواية مانعة عن القول بوجوب الفطرة على من يجد ما يتصدق به.

فما ذكرنا من بيان الإشكال في الاستدلال بالروايات الطائفة يشكل الالتزام بنصوصية هذه الطائفة في عدم الوجوب على ما ادعوه ممن لا يملك قوت السنة أو لا يملك أحد النصب الزكوية.

فحيث لا يمكن إحراز تمامية الأدلة على عدم وجوب الفطرة بالنسبة على (من وجد شيئاً) يشكل الحكم بما ذهب إليه المشهور، وهكذا القول الثاني والثالث؛ لأنّ المستفاد من مجموع الأدلة أنّها هو ثبوت الفطرة على «من يجد ما يتصدق به» وسقوطها عن غير الواجد له، فالأمر يدور مدار

وجدان ما يتصدّق به وعدم وجدانه، كما هو ظاهر عن الأدلّة ولا يبعد حمل الروايات الطائفة الاولى النافية للفطرة عن المحتاج أو ممن يأخذ الزكاة على ما ذكرناه بتضييق دائرة الاحتياج وجواز أخذ الزكاة.

إلا أن يقال بأننا قد حقّقنا في مبحث مصرف الزكاة أنّ المدار في جواز صرفها هو عنوان الفقر، والفقير الشرعي هو من لا تملك مؤونة سنته وعباله ونعتبر وحدة الضابط في الموضعين (زكاة المال وزكاة البدن) مضافاً إلى اشتراط الغنى في كليهما، وقد صرح في بعض النصوص بأنّ «صاحب السبعمئة تجب عليه زكاته؟ قال: «زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفدها في أقل من سنة، فهذا يأخذها...»<sup>(١)</sup>. وقوله عليه السلام «يأخذه - وعنده قوت شهر - ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة»<sup>(٢)</sup> في جواب من سأل عنه «أيحلّ له أن يسأل (من عنده قوت يوم) وإن أُعطي شيئاً من قبل أن يسأل، يحلّ له أن يقبله؟».

فعلى هذا من وجد قوت سنة له ولعياله لا يكون ممن يجوز له أخذ الزكاة، إنّما الكلام في أنّه إذا كان عليه دين هل يكون مصداقاً للفقير على نحو يجوز له أخذ الزكاة وبالتبع لا يجب عليه دفع الفطرة؟

نقول: إنّ ظاهر النصوص المتقدّمة سقوطها عن الفقير الذي يأخذ

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٧.

الزكاة بعنوان الفقير لا بعنوان غيره كعنوان الغارم، فالواجد لمؤونة السنة تجب عليه الفطرة وإن كان عليه دين لا يتمكن من أدائه لعدم كونه مصداقاً للفقير.

وبما ذكرنا يظهر حمل الروايات الواردة في باب الفطرة على الاستحباب بمراتبها الثلاثة إلا القول الثالث مع ما أشكلنا فيه.

مسألة ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤونة السنة فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط.

ولا يخفى أن هذه المسألة مبنية على القول في ثبوت الفطرة باعتبار تملك قوت سنة له ولعياله، ذهب المشهور إلى عدم اعتبار مالكية الزائد على المؤونة في قبال المحقق في «المعتبر»<sup>(١)</sup> والعلامة في «التحرير»<sup>(٢)</sup> والشهيد في «الدروس»<sup>(٣)</sup> والمحقق الثاني<sup>(٤)</sup> وهكذا الشيخ الأعظم<sup>(٥)</sup> القائل باعتبار مالكية الزائد على مقدار مؤونة سنة له ولعياله.

واستدلّ الشيخ له لمختاره بما نصّه: «إنّ ظاهر الأخبار في بادئ النظر وإن كان عدم اعتبار زيادة مقدار الفطرة على مؤونة السنة في وجوب الفطرة

(١) المعتبر ٢: ٥٩٤.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٤٢٠.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٤٢٠.

(٤) حاشية الشرائع (مخطوط): ٥١.

(٥) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٤٠٤.

كظهور معقد الإجماع في ذلك، نظراً إلى أنّ الغني مأمور بمقتضاهما بأداء الفطرة، ومن المعلوم أنّ الموضوع يلاحظ تحقّقه مع قطع النظر عن الحكم، فتملك مقدار الفطرة لاربط له في تعلق الوجوب، إلا أنّ مقتضى النظر العميق فيها خلافه؛ لأنّ الغني الذي شرط في وجوب الفطرة بمقتضى الأخبار هو تملك جميع ما يحتاج المكلف في السنة كإعطاء الصدقات المتعارفة له وما يلزمه بالزوم العرفي كالصدقات والمخارج المتعارفة بحسب أحوال المكلف كإعطاء الصدقات المتعارفة له أو اللزوم الشرعي كالنفقات، فالفطرة... داخلية في مؤونة السنة، هذا، مضافاً إلى عدم الفائدة في دفع الفطرة فيصير فقيراً ويأخذ الفطرة»<sup>(١)</sup>.

وحاصل كلامه هو: أنّ الفقر في رتبة العلة لعدم وجوب الفطرة، فلذلك لو وجبت الفطرة مع عدم الزيادة المذكورة لزم منه انقلاب الشخص فقيراً ومعنى ذلك عدم وجوب الفطرة عليه، لانتفاء موضوعه وهو الغنى، فهو موضوع الفطرة هو الغنى، ومع عدم الزيادة انتفى الموضوع لئلا يلزم من وجوب الفطرة عدم وجوبها لأنّ ما كان كذلك باطل.

واورد عليه<sup>(٢)</sup>: بعدم المنافاة بين الغنى في الرتبة المتقدّمة على الوجوب وهي مرتبة الموضوع وبين الفقر في الرتبة المتأخرة عنه، فتكون النتيجة أنّ الفقر الحاصل من وجوب الفطرة لا يوجب انتفاء الموضوع، فإنّ الفقر إنّما

(١) كتاب الزكاة للأشتياني رحمته الله ٢: ٨٠٥.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ١٨٩.

يكون في مرتبة متأخرة عن الحكم، وهو وجوب الفطرة، وأمّا في المرتبة المتقدّمة عليه فالموجود هو الغنى دون الفقر.

فالحاصل: أنّ الغنى متحقّق في مرتبة سابقة على الحكم والفقر في مرتبة لاحقة ولا مانع من ذلك بعد اختلاف المرتبتين.

إلا أن نقول بما أفاده «الجواهر»<sup>(١)</sup> بما محصله: من أنّ الغرض الأصلي الذي شرع لأجله الزكاة ومنها الفطرة إنّما هو سدّ حاجة الفقراء ودفع عوزهم فالمصرف الأساسي للزكاة إنّما هم الفقراء، ومن البعيد جدّاً أن يكون تشريع الحكم لأجل رفع الفقر مع كون الفقر مما يترتب على نفس الحكم المذكور، فالاعتبار لا يساعد على مشروعية الزكاة فيما إذا ترتّب عليه الفقر، فما دل على التشريع المذكور منصرف عن أمثال المورد التي يترتب على تشريعها الفقر.

إلا أن يناقش في مناط التشريع في الفطرة والقول بأنّها مضافاً إلى رفع الفقر هو المواسة مع الإخوان وأنّها توجب سلامة البدن للمعطي وغيرهما فالأحوط عدم اعتبار الزيادة.

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٩٢.